

مرسوم رقم ٢٤٦٠

صادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩

يتعلق بتنظيم التفتيش المركزي

- ان رئيس الجمهورية اللبنانية
 بناء على الدستور اللبناني
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩
 المتعلق بانشاء التفتيش المركزي •
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام
 الموظفين •
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بنظام
 السلك الخارجي والادارة المركزية في وزارة الخارجية والمغتربين •
 بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يتألف التفتيش المركزي من :

- الهيئة
- الديوان
- ادارة التفتيش المركزي
- ادارة الابحاث والتوجيه
- ادارة المناقصات

الفصل الاول - الهيئة

المادة ٢ - يمارس رئيس التفتيش المركزي ، وعضوا الهيئة المهام والصلاحيات المنصوص
 عنها في القانون •

المادة ٣ - تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس ، او بناء على قرار سابق مرتين على الاقل
 في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك •

ينظم بكل اجتماع محضر يوقمه الرئيس والعضوان .

المادة ٤ - تتناقش الهيئة في المواضيع المعروضة عليها وفقا لجدول اعمال يضعه الرئيس بعد استشارة العضوين ، الا انه يمكنها بموافقة الاكثية مناقشة اي موضوع

طارىء يعرض على بساط البحث .

تتخذ الهيئة قراراتها بالاكثية وتكون هذه القرارات معللة .

تدون القرارات في سجل حسب تاريخ صدورها ، ويحفظ الاصل فسي

ملف القضية .

المادة ٥ - يؤمن الرئيس تنفيذ قرارات الهيئة او يلاحق تنفيذها حسب مقتضى الحال .

وعلى جميع الادارات العامة ان تعلم الرئيس عن الاجراءات التي اتخذتها

في سبيل تنفيذ هذه القرارات .

المادة ٦ - يقدم التقرير السنوي المتضمن نتائج التفتيش والتحقق واقتراحات ادارة

الابحاث والتوجيه ، الى المراجع المختصة ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

قبل اخر اذار من كل سنة .

اما التقرير الفصلي فيقدم في الشهر الذي يلي نهاية كل فصل ، على ان

يتضمن عرضا عاما لمختلف مراحل التفتيش والمشاهدات والمخالفات الملحوظة

ووصفا موجزا لنشاط مختلف الادارات العامة التي تناولها التفتيش مع مقترحات

الهيئة .

الفصل الثاني - الديوان

المادة ٧ - يتولى ديوان التفتيش المركزي المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين

والانظمة بالديوان في المديرات العامة .

الفصل الثالث - ادارة التفتيش المركزي

المادة ٨ - تتألف ادارة التفتيش المركزي من :

- مصلحة التفتيش الاداري

- مصلحة التفتيش الهندسي والزراعي

- مصلحة التفتيش التربوي

- مصلحة التفتيش الصحي والاجتماعي

- مصلحة التفتيش المالي

• مصلحة تفتيش وزارة الخارجية والمقربين

المادة ٩ - تبادل مصالح التفتيش فيما بينها المخبرات العادية • ويجوز لها ان تبادل المخبرات مع الادارات العامة مباشرة ، على ان ترسل نسخة عن هذه المخبرات الى رئيس ادارة التفتيش المركزي •

١ - مصلحة التفتيش الاداري

المادة ١٠ • - تؤدي مصلحة التفتيش الاداري مهمتها في الحقل الاداري المحض ، وتراقب سير العمل في كل وحدة ، فتطلع بوجه خاص على :

- كيفية قيام الموظفين بأعمالهم •
- تقيدهم بواجباتهم السلوكية ولا سيما بالدوام •
- مدى انطباق اعمالهم على القوانين والانظمة •
- التكاليف بالأعمال الاضافية وطريقة تنفيذها •
- المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها •

٢ - مصلحة التفتيش الهندسي والزراعي

المادة ١١ - تؤدي مصلحة التفتيش الهندسي والزراعي مهمتها في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والمواصلات •

المادة ١٢ - تقسم مصلحة التفتيش الهندسي والزراعي الى :

- آ - فرع الهندسة المدنية والنقل •
- ب - فرع الكهرباء والميكانيك والمواصلات •
- ج - فرع الزراعة والطب البيطري •
- ويعاون رئيس كل فرع ، رئيس المصلحة •

المادة ١٣ - يشمل فرع الهندسة المدنية والنقل شؤون الطرق والمباني والمياه والمعادن والمساحة والنقل •

يشمل فرع الكهرباء والميكانيك والمواصلات الشؤون الالية والكهربائية والراديو كهربائية والسلكية واللاسلكية •

يشمل فرع الزراعة والطب البيطري شؤون الهندسة الزراعية والطب
البيطري •

المادة ١٤ - تودع مختلف الادارات العامة التي تشملها صلاحيات مصلحة التفتيش
الهندسي والزراعي نسخة عن برنامج اشغالها الى هذه المصلحة •

٣ - مصلحة التفتيش التربوي

المادة ١٥ - تؤدي مصلحة التفتيش التربوي مهمتها في الحقل التربوي وتفتش جميع
معاهد التعليم الرسمي على اختلاف درجاته ومراحله وانواعه وفروعه ،
فتراقب بوجه خاص :

- سير العمل فيها •
- كفاءة افراد الهيئة التعليمية ، وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم •
- مدى تطبيق انظمة التعليم ومناهجه •
- مدى تطبيق انظمة الامتحانات الرسمية •

٤ - مصلحة التفتيش الصحي والاجتماعي

المادة ١٦ - تؤدي مصلحة التفتيش الصحي والاجتماعي مهمتها في الحقل الصحي
وتفتش الدوائر الصحية والمستشفيات والمفازر الصحية ، الحكومية والبلدية ،
والمؤسسات الاجتماعية فتراقب بوجه خاص :

- سير العمل فيها •
- كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم •
- مدى تطبيق القوانين والانظمة •

٥ - مصلحة التفتيش المالي

المادة ١٧ - تؤدي مصلحة التفتيش المالي مهمتها في الحقل المالي فتدقق وتراقب
بوجه خاص :

- كيفية تنفيذ القوانين والانظمة المالية ، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر
الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وادارة الاموال العمومية •
- كيفية حفظ الاموال العمومية وضبط حساباتها •

- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وادارة الاموال العمومية ، باعمالهم •

المادة ١٨ - تشمل صلاحيات مصلحة التفتيش المالي ، القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام بالاضافة الى الادارات والمؤسسات الخاضعة اصلا لسلطة التفتيش المركزي • وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها الى مراجعها لاتخاذ التدابير المتقتضاة وفقا لانظمتها الخاصة •
وعلى هذه المصلحة ان تثبت ايضا من حسن تطبيق الاتفاقات التي تعقدها الدولة او البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة •

المادة ١٩ - تشترك مصلحة التفتيش المالي في كل تفتيش يمكن ان يكون له نتائج مالية •

٦ - مصلحة تفتيش وزارة الخارجية والمقربين

المادة ٢٠ - تتولى مصلحة تفتيش وزارة الخارجية والمقربين مهام التفتيش المنصوص عنه في نظام الوزارة المذكورة ، وذلك بواسطة المفتش العام الخاص بها وبمعاونة من تكلفهم رئاسة هيئة التفتيش المركزي من افراد مصالحها •

الفصل الرابع - ادارة الابحاث والتوجيه

المادة ٢١ - تتولى ادارة الابحاث والتوجيه ، بحث الطرق والوسائل ، الكفيلة برفع مستوى الادارة وزيادة فعاليتها ، واستخلاص النتائج والاقتراحات الالية الى تحسين تنظيم الدوائر وتبسيط الاساليب والاصول المتبعة فيها ، وتدرس بوجه خاص :

- مراحل سير كل معاملة وما تتطلبه من وقت واختصاص •
- شروط اعداد المخبرات الادارية وكيفية تسييرها •
- ربط الادارات بعضها ببعض على اساس المهمة المنوطة بكل منها •

الفصل الخامس - ادارة المناقصات

المادة ٢٢ - تتولى ادارة المناقصات الاعمال المتعلقة بالمناقصات وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية النافذة • ويرئسها موظف من الفئة الاولى •

المادة ٢٣ - تشمل ادارة المناقصات :

- لجان المناقصات

- مكتب المناقصات

المادة ٢٤ - يضم المكتب موظفين اداريين وفنيين بينهم مهندس ويمكن ان يتدب اليه

• مستشار معاوّر في مجلس الشورى

المادة ٢٥ - يحدد ملاك التفيش المركزي وسلسلة الرتب والرواتب فيه وفقا للجدولين

رقم ١ و ٢ المرفقين بهذا المرسوم •

المادة ٢٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة •

بيروت في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية والدفاع الوطني

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء : حسين العويني

وزير الأشغال العامة والنقل

والصحة العامة

الامضاء : بيار الجميل

وزير العدل والاقتصاد الوطني

الامضاء : فيليب تقلا

وزير البريد والبرق والهاتف والشؤون الاجتماعية

الامضاء : موريس زوين

وزير الزراعة

الامضاء : فؤاد نجار

وزير الداخلية والبناء

الامضاء : علي بزي

وزير التربية الوطنية والتصميم العام

الامضاء : فؤاد بطرس

جدول رقم (١)ملاك التفتيش المركزيادارة التفتيش المركزي

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	فئة اولى	الوظيفة
١٨	٣	١ ٩ ٢	١	١	١	رئيس ادارة التفتيش المركزي رئيس الديوان رئيس قسم محاسب محرر وكاتب مستكتب حاجب
مصلحة التفتيش الاداري						
١٠			٥	٤	١	مفتش عام مفتش مفتش معاون
مصلحة التفتيش الهندسي والزراعي						
١٣	١	٢ ١	٥	٣ ١	١	مفتش عام ١ - فرع الهندسة المدنية والنقل مهندس رئيس فرع مفتش مهندس مفتش معاون كاتب او محرر مستكتب حاجب ٢ - فرع الكهرباء والميكانيك والمواصلات مهندس رئيس فرع مهندس مفتش مهندس مفتش معاون كاتب او محرر مستكتب حاجب
٩	١	١	٣	٢		

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	فئة اولى	الوظيفة
						٣ - فرع الزراعة والطب البيطري
٤			١	٢	١	مهندس زراعي رئيس فرع مفتش معاون مهندس زراعي مفتش معاون طبيب بيطري
٢٧						
مصلحة التفتيش التربوي						
١٨	١	١	١٠	٢	١	مفتش عام مفتش تعليم ثانوي مفتش مهني مفتش معاون للتعليم الابتدائي والتكميلي مفتش معاون للرياضة البدنية محرر او كاتب مستكتب حاجب
مصلحة التفتيش الصحي والاجتماعي						
٥	١	١	١	١	١	مفتش عام مفتش مفتش معاون مستكتب حاجب
مصلحة التفتيش المالي						
١٩	١	١	٨	٧	١	مفتش عام مفتش مفتش معاون محرر او كاتب مستكتب حاجب
مصلحة التفتيش في وزارة الخارجية والمغتربين						
						مفتش عام للمذكر ،

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	فئة اولى	الوظيفة
ادارة الابحاث والتوجيه						
٨		١	٥	١	١	رئيس ادارة الابحاث والتوجيه رئيس مصلحة مراقب كاتب او محرر
ادارة المناقصات						
٦	١	٣		١	١	مدير عام مهندس رئيس مصلحة كاتب او محرر حاجب

١١١

المجموع العام

جدول رقم (٢)**سلسلة الرتب والرواتب في التفيتش المركزي**

الراتب الشهري	الدرجة	الرتبة
ل.ل.	الفئة الاولى	
	الرتبة الاولى	
١٨٧٥	١	رئيس التفيتش المركزي
١٧٧٥	٢	
١٦٧٥	٣	
١٥٧٥	٤	
١٤٧٥	٥	

الراتب الشهري ل.ل.٠	الدرجة	الرتبة
<u>الرتبة الثانية</u>		
١٥٠٠	١	مفتش عام
١٤٠٠	٢	رئيس ادارة الابحاث والتوجيه
١٣٠٠	٣	
١٢٠٠	٤	
١١٠٠	٥	
١٠٠٠	٦	
<u>الفئة الثانية</u>		
١٠٠٠	١	مفتش أو
٩٣٠	٢	مفتش رئيس فرع
٨٦٠	٣	
٧٩٠	٤	
٧٢٠	٥	
٦٥٠	٦	
<u>الفئة الثالثة</u>		
٧٢٠	١	مفتش معاون
٦٥٠	٢	
٦١٠	٣	
٥٧٠	٤	
٥٣٠	٥	
٤٩٠	٦	